

القرار رقم/٢٢٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لعضو الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية المعار أو المجاز بلا أجر للتدريس في جامعة خاصة بتدريس مقرر اختصاصي في جامعة خاصة أخرى ولا يحتسب في تحديد عدد الطلاب إلا في الجامعة الأولى.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١/٢٠١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى